

الفصل المؤقت للطالب/الطرد

تشجع مدارس مدينة الإسكندرية الحكومية إتباع الإجراءات البديلة للفصل المؤقت كلما أمكن ذلك، وتقديم خدمات الدعم لمعالجة السلوكيات التي قد تؤدي إلى الفصل المؤقت.توظف مدارس ACPS نظام دعم متعدد المستويات (MTSS) للتدخلات السلوكية الإيجابية، بما في ذلك استخدام الممارسات التصالحية. ومع ذلك، فإن هناك أوقات تتطلب فيها شدة المخالفة فرض إجراء الفصل المؤقت أو الطرد للمحافظة على سلامة الطلاب والكادر. تتوفر معلومات إضافية حول نظام MTSS، بما في ذلك العواقب المتدرجة، في قواعد سلوك الطالب.

I. التعاريف

كما جائت في هذه السياسة،

"**برامج التعليم البديل**" تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، المدارس المسائية، برامج تعليم الكبار، أو أي برنامج تعليمي آخر مصمم لتقديم التعليم للطلاب الذين قد يكون برنامج التعليم الإعتيادي غير مناسب لهم.

"**المواد المتفجرة أو التدميرية**" وتعني (1) أي مادة متفجرة، حارقة، أو غاز سام، قنبلة، قنبلة يدوية، صاروخ يحتوي على شحنة دافعة تزيد عن أربعة أوقيات، أو صاروخ يحمل شحنة متفجرة أو حارقة تزيد عن ربع أوقية، أو جهاز مشابه (2) أي سلاح، باستثناء بندقية الصيد أو خرطوشة بندقية الصيد التي تُعرف عمومًا على أنها مناسبة بشكل خاص للأغراض الرياضية، بأي اسم معروف والتي يمكن، أو قد يتم تحويلها بسهولة، لتطلق مقذوف بسبب الانفجار أو اية مادة دافعة أخرى، والتي تحتوي على ماسورة بقطر يزيد عن نصف بوصة؛ و (3) أي مجموعة من الأجزاء المصممة أو المعدة لاستخدامها في تحويل أي جهاز إلى أي جهاز تدميري جاء وصفه هنا في هذه الوثيقة والذي يمكن من خلاله تجميع جهاز تدميري بسهولة. يجب ألا يشتمل الجهاز التدميري على أي جهاز لم يتم تصميمه أو إعادة تصميمه لاستخدامه كسلاح، أو أي جهاز مصمم أصلاً للاستخدام كسلاح وتم إعادة تصميمه لاستخدامه كجهاز إشارة، ألعاب نارية، رمي خط، سلامة، أو غيرها من الأجهزة المماثلة.

"**التصرف/السلوك المخل بالنظام**" يعني أي فعل يقصد به تعطيل أي نشاط مدرسي، وظيفة أو إجراء مدرسي، أو يشكل خطراً على صحة أو سلامة الطلاب أو الآخرين، أو يعرقل أو يعيق البيئة التعليمية.

"**الإستبعاد**" يعني رفض المجلس التعليمي التحاق طالب في مدرسة نتيجة طرده أو فصله مؤقتاً لمدة تزيد عن ثلاثين يوماً تقويمياً من قبل مجلس تعليمي آخر أو مدرسة خاصة، في ولاية فرجينيا أو في ولاية أخرى.

"**الطرد**" يعني أي إجراء تأديبي مفروض من قبل المجلس التعليمي، حيث لا يُسمح للطلاب بموجبه من الدوام في مدرسة من مدارس الهيئة التعليمية ويكون الطالب غير مؤهل للعودة الى الدوام لمدة 365 يوم من أيام التقويم السنوي بعد تاريخ صدور قرار الطرد.

"**السلاح الناري**" يعني أي سلاح محظور على ممتلكات المدرسة أو في نشاط يقام برعاية المدرسة وذلك بموجب قانون ولاية فيرجينيا 308.1-18.2 أو (1) أي سلاح، بما في ذلك المسدس الصوتي، مسدس هوائي (الذي يستخدم كرات الطلاء، مسدس BB، بندقية هوائية)، والذي يمكن، أو تم تصميمه أو قد يتم تحويله بسهولة، أن يقذف مقذوفات فردية أو متعددة بفعل انفجار مادة قابلة للاشتعال أو ضغط هوائي؛ (2) الإطار أو المتلقي لأي سلاح من هذا القبيل؛ (3) أي كاتم صوت لسلاح ناري أو كاتم الصوت. (4) أي جهاز تدميري؛ أو (5) أي سلاح ناري غير ملقم في حاوية مغلقة.

"الفصل المؤقت طويل الأمد" يعني اي إجراء تأديبي لايسمح للطالب بموجبه من الدوام في المدرسة لمدة 11 إلى 45 يوم مدرسي. قد يمتد الفصل المؤقت طويل الأمد إلى ما بعد 45 يومًا مدرسيًا على أن لايتجاوز 364 يومًا تقويميًا إذا (i) كانت المخالفة قد تم وصفها في الفقرة 5 من قانون ولاية فيرجينيا 22.1-277.07 §§ أو 22.1-277.08 أو تنطوي على إصابة جسدية خطيرة أو (ii) يرى المجلس التعليمي أو المدير العام للهيئة التعليمية أو من ينوب عنه وجود ظروف مشددة، كما جاء تعريفها من قبل وزارة التربية والتعليم في ولاية فرجينيا.

"سنة واحدة" تعني 365 يوم تقويمي كما هو مطلوب في اللوائح الفدرالية.

"الممتلكات المدرسية" تعني أي ممتلكات عقارية مملوكة أو مستأجرة من قبل المجلس التعليمي أو أي عجلة مملوكة أو مستأجرة من قبل المجلس التعليمي أو تدار من قبل أو بالنيابة عن المجلس التعليمي.

"الفصل المؤقت طويل الأمد" يعني اي إجراء تأديبي لايسمح للطالب بموجبه من الدوام في المدرسة لمدة 11 إلى 45 يوم مدرسي.

"ممثل المدير العام للهيئة التعليمية" يعني مسؤول جلسة إستماع مدرّب أو موظف مهني في المكاتب الإدارية للهيئة التعليمية والتي ترفع تقاريرها بشكل مباشر إلى المدير العام للهيئة التعليمية أو من ينوب عنه، وهو ليس موظفًا تعليميًا أو إداريًا في المدرسة.

II. الفصل المؤقت والطرده للطلاب بشكل عام

يمكن فصل الطلاب بشكل مؤقت أو طردهم من الحضور إلى المدرسة لأسباب كافية؛ ومع ذلك، قد يشمل السبب الكافي للفصل المؤقت حالات التغيب عن المدرسة فقط. هناك أمثلة على السلوك الذي قد يؤدي إلى الفصل المؤقت أو الطرد في اللائحة JGD-R / JGE-R وقواعد سلوك الطالب.

باستثناء ما هو منصوص عليه في البند الفرعي C من لوائح ولاية فيرجينيا 22.1-277 § أو الفقرات 22.1-277.07 §§ أو 22.1-277.08 من قانون ولاية فيرجينيا، لا يجوز فصل أي طالب في مرحلة ما قبل المدرسة حتى الصف الثالث بشكل مؤقت لأكثر من ثلاثة (3) أيام دراسية لكل حادث أو طرده من الحضور إلى المدرسة، ما لم (i) تنطوي الجريمة على ضرر مادي أو تهديد حقيقي بالأيداء الجسدي للآخرين أو (ii) يرى المجلس التعليمي أو المدير العام للهيئة التعليمية أو من ينوب عنه وجود ظروف مشددة، كما جاء تعريفها من قبل وزارة التربية والتعليم في ولاية فرجينيا.

يمكن فصل أي طالب بشكل مؤقت من الحضور المدرسي أو طرده إذا كان موضوع تقرير أستلمه المدير العام للهيئة التعليمية وفقاً للوائح ولاية فرجينيا رقم 16.1-305.1 § حول صدور حكم قضائي بجنوح الأحداث أو قرار إدانة بحقه

لا يجوز تفسير سلطة المعلمين لإبعاد الطلاب من فصولهم الدراسية في حالات معينة من السلوك المخل بالنظام على أنها تؤثر على وظيفة هذه السياسة.

.III الفصل المؤقت قصير الأمد

A. بشكل عام

يمكن فصل الطالب بشكل مؤقت لفترة لا تزيد على عشرة (10) أيام مدرسية من قبل مدير المدرسة أو المسؤول الإداري المختص. يحق لمدير المدرسة أو المسؤول الإداري المختص فصل الطالب بشكل مؤقت بعد إبلاغ الطالب شفويًا أو خطياً بالإتهامات الموجهة إليه، حيث يتم شرح الحقائق المعلومة لموظفي المدرسة فيما لو أنكر الطالب تلك الإتهامات، كما تتاح الفرصة للطالب لكي يدلي بأقواله عما حدث. أي طالب يشكّل حضوره الى المدرسة خطرا مستمرا على الآخرين أو على الممتلكات، أو أن وجوده يشكل تهديداً مستمراً بوقوع الفوضى والتشويش، عندها يمكن إبعاده على الفور من المدرسة وسيتم تقديم إشعار وشرح للحقائق وإتاحة الفرصة للطالب لعرض روايته في أسرع وقت ممكن لاحقاً.

عند فصل أي طالب بشكل مؤقت، يقوم مدير المدرسة أو المسؤول الإداري المختص بهذا الأمر بإبلاغ الحقائق المتعلقة بالموضوع بشكل خطي إلى المدير العام للهيئة التعليمية أو من ينوب عنه بالإضافة إلى ولي الأمر/ الوصي الشرعي للطالب الذي تم إبعاده.

أي إخطار شفوي أو خطي مرسل إلى ولي الأمر/الوصي الشرعي للطالب الذي تم فصله بشكل مؤقت عن المدرسة لمدة لا تزيد على عشرة (10) أيام ينبغي أن يتضمن مدة الفصل المؤقت، معلومات عن برامج التعليم المجتمعي المتوفرة، برامج التعليم البديل أو غيرها من الخيارات التعليمية، بالإضافة إلى حق الطلاب في العودة إلى المدرسة الإعتيادية عند انتهاء فترة الفصل المؤقت. يتحمل ولي أمر الطالب/ الوصي الشرعي للطلاب تكاليف أي برنامج تعليمي مجتمعي، أو برنامج تعليم بديل أو خيار تعليمي ليس جزءاً من البرنامج التعليمي المقدم من قبل المنطقة التعليمية.

في حال تم الحصول على معلومات إضافية أثناء قيام المدرسة بالتحقيق في الأمر، عندها يجوز تعديل الإشعار الخطي وتغيير الإجراءات التأديبي.

B. الفترة الزمنية للطعن بخصوص الفصل المؤقت قصير الأمد

1. قد يمكن الطعن بقرار الفصل المؤقت قصير الأمد بشكل مباشر إلى المسؤول الإداري الذي قام بفصل الطالب بشكل مؤقت. يجب إرسال خطاب الطعن بالبريد، عبر البريد الإلكتروني أو تسليمه إلى إدارة المدرسة في غضون 24 ساعة من إستلام أول إشعار بالفصل المؤقت للطالب، والذي غالباً ما يكون مكالمة هاتفية من أحد أفراد الكادر الإداري في المدرسة، متبوعاً برسالة.

2. إذا تم رفض الطعن من قبل المسؤول الإداري في المدرسة الذي قام بإصدار قرار الفصل المؤقت للطالب، عندها يجوز تقديم طلب خطي بالطعن إلى مدير المدرسة. يجب إرسال خطاب الطعن بالبريد، عبر البريد الإلكتروني أو تسليمه إلى المدرسة خلال يومين (2) دراسيين من تأريخ إستلام رد المسؤول الإداري (الذي قام بالفصل المؤقت للطالب).

3. إذا تم رفض الطعن من قبل المدير، فقد يمكن استئنافه مباشرة أمام المدير التنفيذي لخدمات الطلاب خلال ثلاثة (3) أيام دراسية من تأريخ إستلام رد مدير المدرسة.

4. إذا تم رفض الطعن من قبل المدير التنفيذي لخدمات الطلاب، عندها يمكن التقدم بطلب استئناف نهائي

إلى مكتب المدير العام للهيئة التعليمية في غضون خمسة (5) أيام دراسية من تأريخ إستلام رد المدير التنفيذي لخدمات الطلاب. يجب تقديم خطاب خطي بالاستئناف إلى المدير المختص والمذكور أسمه أدناه وذلك حسب مستوى المرحلة الدراسية للطالب:

مكتب المدير العام للهيئة التعليمية
إلى: المدير التنفيذي للتعليم الابتدائي و الثانوي
Alexandria City Public Schools
1340 Braddock Place, الطابق الرابع,
Alexandria, Virginia 22314

يجب على المدير العام للهيئة التعليمية أو من ينوب عنه وعلى الفور مراجعة الإجراء الذي اتخذه مدير المدرسة أو مساعده بناءً على طلب إلتماس مقدم من أي طرف مهتم ذو صلة لمراجعة الإجراء، وتأكيد أو عدم الموافقة على الفصل المؤقت بناءً على فحص سجل سلوك الطالب.

يجب إبلاغ ولي الأمر/الوصي الشرعي بأن قرار المدير العام للهيئة التعليمية أو من ينوب عنه هو القرار النهائي للمجلس التعليمي، وأنه لا يمكن تقديم أي طلبات استئناف أخرى ولا توجد جلسة استماع للمجلس التعليمي بعد ذلك.

IV. الفصل المؤقت طويل الأمد

يمكن فصل الطالب بشكل مؤقت من الدوام في المدرسة لمدة تتراوح ما بين 11 إلى 45 يوم دراسي وذلك بعد تقديم إشعار كتابي للطالب وولي أمره/ الوصي الشرعي بشأن الإجراء المقترح والسبب لذلك، والحق في الحصول على جلسة استماع أمام المدير العام للهيئة التعليمية أو من ينوب عنه.

يتضمن الإشعار الكتابي بالفصل المؤقت لمدة تتراوح بين 11 و 45 يوماً دراسياً إشعاراً بمدة الفصل المؤقت والمعلومات المتعلقة بتوفر برامج التعليم المجتمعي، التعليم البديل أو برامج التدخل. ينص هذا الإشعار أيضاً على أن الطالب مؤهل للعودة إلى الدوام في مدرسة إعتيادية عند انتهاء مدة الفصل المؤقت أو الإلتحاق ببرنامج تعليمي بديل مناسب موافق عليه من قبل المجلس التعليمي أثناء أو عند انتهاء مدة الفصل المؤقت. ستقوم مدارس ACPS، وخلال أي فترة فصل مؤقت تزيد عن عشرة (10) أيام دراسية، بتوفير خدمات الدعم والخدمات الأكاديمية للطالب. سيتم تحديد برنامج الخدمات لكل طالب من قبل المدير العام للهيئة التعليمية أو من ينوب عنه، وقد يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، مواقع التعلم عبر الإنترنت، التعليم في المنزل (أو التعليمات المقدمة في مكان بديل)، والدعم الاجتماعي/العاطفي المرتبط بالسلوك. يتحمل ولي الأمر/الوصي الشرعي للطالب تكاليف أي برنامج تعليمي مجتمعي، تعليم بديل، أو برنامج تدخل ليس جزءاً من البرنامج التعليمي المقدم من قبل الهيئة التعليمية والذي قد يحضره الطالب خلال فترة الفصل المؤقت.

قد يمتد الفصل المؤقت طويل الأمد إلى ما بعد 45 يوماً مدرسياً على أن لايتجاوز 364 يوماً تقويمياً إذا (i) كانت المخالفة قد تم وصفها في الفقرة 5 من لوائح ولاية فيرجينيا §§ 22.1-277.07 أو 22.1-277.08 أو تنطوي على إصابة جسدية خطيرة أو (ii) يرى المجلس التعليمي أو المدير العام للهيئة التعليمية أو من ينوب عنه وجود ظروف مشددة، كما جاء تعريفها من قبل وزارة التربية والتعليم في ولاية فرجينيا.

يجوز الطعن في قرار المدير العام للهيئة التعليمية أو من ينوب عنه أمام المجلس التعليمي بأكمله في غضون خمسة (5) أيام عمل من تاريخ استلام قرار المدير العام للهيئة التعليمية أو من ينوب عنه. يتم البت في الإلتماس من قبل المجلس التعليمي في غضون 30 يوماً من تاريخ استلامه.

يجب ألا يفسر أي شيء هنا على أنه يمنع المجلس التعليمي من السماح أو وجوب إلتحاق الطلاب المفصولين بشكل مؤقت بموجب هذا القسم في برنامج تعليمي بديل يوفره المجلس التعليمي خلال فترة الفصل المؤقت.

في حال تم الحصول على معلومات إضافية أثناء قيام المدرسة بالتحقيق في الأمر، عندها يجوز تعديل الإشعار الخطي وتغيير الإجراء التأديبي.

V. الطرد

A. بشكل عام

يمكن طرد الطلاب من المدرسة بعد إرسال إخطار خطي إلى الطالب وولي أمره/ الوصي الشرعي لإبلاغهم بالإجراء المقترح وأسبابه وبالتالي الحق في الحصول على جلسة استماع أمام المجلس التعليمي. يمكن استئناف إشعار الطرد أمام المجلس التعليمي بالكامل خلال خمسة (5) أيام عمل من تأريخ استلام الإشعار. يتم البت في الإلتماس من قبل المجلس التعليمي في غضون 30 يومًا من تأريخ استلامه. يجب على المجلس التعليمي تأكيد أو عدم الموافقة على قرار الطرد المقترح بغض النظر عما إذا كان الطالب يمارس حقه في جلسة الاستئناف.

ينبغي أن يتضمن الإشعار الكتابي المقدم للطالب وولي أمره/ الوصي الشرعي إشعاراً بمدة الطرد، ومعلومات موجزة لولي الأمر/الوصي الشرعي للطالب بخصوص توفر برامج التعليم المجتمعي، التدريب، وبرامج التدخل. يجب أن يتضمن الإشعار أيضاً ما إذا كان الطالب مؤهلاً للعودة إلى الدوام في مدرسة إعتيادية، أو لحضور برنامج تعليمي بديل مناسب معتمد من قبل المجلس التعليمي، أو برنامج تعليم الكبار الذي تقدمه الهيئة التعليمية، أثناء أو عند إنتهاء مدة الطرد، وبنود وشروط إعادة القبول هذه. يتحمل ولي الأمر/الوصي الشرعي للطالب تكاليف أي برنامج تعليمي مجتمعي، تدريب، أو برنامج تدخل ليس جزءاً من البرنامج التعليمي المقدم من قبل الهيئة التعليمية والذي قد يحضره الطالب خلال فترة الطرد.

يجب ألا يفسر أي شيء في هذه السياسة على أنه يمنح المجلس التعليمي من السماح أو وجوب إلتحاق الطلاب المطرودين بموجب هذه السياسة في برنامج تعليمي بديل يوفره المجلس التعليمي خلال مدة الطرد.

إذا قرر المجلس التعليمي أن الطالب غير مؤهل للعودة إلى الدوام في مدرسة إعتيادية أو لحضور برنامج تعليمي بديل أو برنامج تعليم الكبار في الهيئة التعليمية أثناء مدة الطرد، فيجب على الإشعار الكتابي أيضاً أن يتضمن إبلاغ ولي الأمر/الوصي الشرعي لهذا الطالب بإمكانية تقديم طلب التماس إلى المجلس التعليمي لإعادة قبوله بعد سنة (1) تقويمية واحدة من تأريخ الطرد، والشروط التي قد يتم بموجبها الموافقة على إعادة القبول، إن وجدت.

تحدد اللوائح JGD-R / JGE-R الإجراءات والجدول الزمني الذي يمكن للطلاب بموجبها من التقدم بطلب وإعادة التقديم لإعادة القبول في المدرسة. تم وضع هذا الجدول الزمني لضمان مراجعة أي طلب إبتدائي مقدم إلى المجلس التعليمي أو المدير العام للهيئة التعليمية لإعادة القبول، وفيما لو تمت الموافقة عليه، فإن الطالب سيتمكن من استئناف دوامه في المدرسة بعد عام (1) تقويمي واحد من تأريخ الطرد. إذا رفض المدير العام للهيئة التعليمية هذا الطلب، عندها يجوز للطالب تقديم طلب إلى المجلس التعليمي لمراجعة هذا الرفض.

B. السلوك المؤدي إلى الطرد

تستند توصيات الطرد للإجراءات غير تلك المحددة أدناه إلى النظر في العوامل التالية:

- طبيعة وجدية المخالفة
- مدى خطورتها على المجتمع المدرسي
- السجل التأديبي للطالب، بما في ذلك خطورة وعدد المخالفات السابقة
- مدى ملائمة وتوافر أماكن أو برامج التعليم البديل
- عمر الطالب ومرحلته الدراسية
- نتائج الصحة العقلية، الاستخدام المفرط للمواد المسببة للإدمان، أو التقييمات الخاصة بالتعليم الخاص
- سجل حضور الطالب المدرسي والسجل الدراسي: و
- غيرها من الأمور المناسبة.

لا يمكن إلغاء أي قرار متخذ بخصوص طرد طالب على أساس عدم وضع مثل هذه العوامل في الحسبان. لا يوجد في هذا البند الفرعي ما يمنع المجلس التعليمي من النظر في أي من العوامل المذكورة أعلاه على أنها "ظروف خاصة" لأغراض عقوبة الطرد التي تمت مناقشتها في البنود الفرعية التالية.

C. الأسلحة النارية

قد يقوم المجلس التعليمي بإبعاد أي طالب من الدوام في المدرسة لمدة لا تقل عن سنة واحدة (1) إذا قرر هذا المجلس التعليمي ذلك نتيجة لقيام الطالب بإحضار سلاح ناري تحظره لوائح ولاية فيرجينيا §18.2-308.1 إلى ممتلكات المدرسة أو إلى نشاط يقوم برعاية المدرسة، أو إحضار سلاح ناري على النحو المحدد في هذه السياسة أو كرات الطلاء، أو بندقية هوائية أو مسدس BB على ممتلكات المدرسة أو إلى نشاط يقوم برعاية المدرسة. ومع ذلك، يجوز لمدير المدرسة، وفقاً لسياسة المجلس التعليمي أو يمكن للمجلس التعليمي، أن يحدد، بناءً على وقائع حالة معينة، وجود ظروف خاصة وبالتالي عدم اتخاذ إجراءات تأديبية أو أي إجراء تأديبي آخر أو فرض عقوبة الفصل. يجوز للمجلس التعليمي إصدار إرشادات لتحديد ماهية الظروف الخاصة. بالإضافة إلى ذلك، يجوز للمجلس التعليمي، بموجب اللوائح، تفويض المدير العام للهيئة التعليمية أو من ينوب عنه بإجراء مراجعة أولية لهذه الحالات لتحديد ما إذا كان الإجراء التأديبي غير الطرد مناسباً. يجب أن لا يفسر أي شيء في هذه السياسة على أنه يوجب طرد الطالب بصرف النظر عن وقائع الحالة الخاصة.

D. مخالفات المخدرات

قد يقوم المجلس التعليمي بإبعاد أي طالب من الدوام في المدرسة نتيجة إحضاره مادة خاضعة للرقابة، مادة مقلدة خاضعة للرقابة، أو الماريجوانا كما هو محدد في لوائح ولاية فرجينيا §18.2-247 على ممتلكات المدرسة أو إلى نشاط يقوم برعاية المدرسة. ومع ذلك، يجوز للمجلس التعليمي أن يحدد، بناءً على وقائع الحالة الخاصة وجود ظروف خاصة، وأن يتخذ إجراء تأديبي آخر يكون ملائماً. بالإضافة إلى ذلك، يقوم المدير العام للهيئة التعليمية أو من ينوب عنه بإجراء مراجعة أولية لمثل هذه الحالات لتحديد ما إذا كان الإجراء التأديبي غير الطرد مناسباً. يجب أن لا يفسر أي شيء في هذه السياسة على أنه يوجب طرد الطالب بصرف النظر عن وقائع الحالة الخاصة.

VI. جلسات إستئناف المجلس التعليمي بخصوص قرارات الفصل المؤقت طويل الأمد والطرء

يكون الإجراء الخاص بجلسة الاستئناف أمام المجلس التعليمي فيما يتعلق بالفصل المؤقت طويل الأمد والطرء على النحو التالي:

- A. يحدد المجلس التعليمي إنضباط الحضور في جلسة الاستماع للأشخاص الذين لا يكون لديهم اهتمام مباشر بجلسة الاستماع. أن جلسة الاستماع هي جلسة خاصة ما لم ينص على خلاف ذلك من قبل المجلس التعليمي.
- B. قد يطلب المجلس التعليمي تقديم بيانات افتتاحية من مدير المدرسة أو من يمثله والطالب أو أحد الوالدين أو الوصي الشرعي (أو من يمثله)، وبناءً على تقدير المجلس التعليمي، قد يسمح بتقديم بيانات ختامية.
- C. تقوم الأطراف بعدها بتقديم أدلتهم. يقوم مدير المدرسة بتقديم أدلته أولاً نظراً لإملاكه للأدلة النهائية. قد يتم استجواب الشهود من قبل أعضاء المجلس التعليمي والأطراف المشاركة (أو من يمثلهم). يجوز للمجلس التعليمي، حسب تقديره، تغيير هذا الإجراء، ولكنه يجب أن يتيح الفرصة الكاملة لكلا الطرفين لعرض أي مادة أو أدلة ذات صلة، ويمنح الأطراف المشاركة حق فحص الأدلة المقدمة؛ ومع ذلك، يجوز للمجلس التعليمي أخذ شهادة الشهود الطلاب خارج مكان تواجد الطالب و/أو ولي أمره/ الوصي الشرعي، وممثليهم إذا قرر المجلس التعليمي، حسب تقديره، أن هذا الإجراء ضروري لحماية الطالب الشاهد.
- D. يجب على الأطراف تقديم مثل هذه الأدلة الإضافية التي قد يراها المجلس التعليمي ضرورية. أن المجلس التعليمي هو الفيصل في مدى صلة الأدلة وأهميتها.
- E. يمكن للمجلس التعليمي استلام المواد التي تم حرزها والتي يعرضها الطرفان كأدلة، حيث يتم وضع علامات عليها وإعتبارها جزءاً من السجل، عند إستلامها.
- F. يجوز للمجلس التعليمي، بأغلبية الأصوات، التمسك بالتوصيات، أو رفضها، أو تغييرها. ومع ذلك، لن يؤدي التعديل إلى زيادة مدة الفصل المؤقت.
- G. يجب على المجلس التعليمي إرسال قراره، بما في ذلك الأسباب، إلى الطالب، ولي أمره، الوصي الشرعي، مدير المدرسة، والمدير العام للهيئة التعليمية.

VII. برنامج التعليم البديل

قد يطلب المجلس التعليمي من أي طالب (1) اتهم بمخالفة تتعلق بقوانين ولاية فرجينيا، أو انتهاك لسياسات المجلس التعليمي، بخصوص الأسلحة، الكحول، أو المخدرات، أو إصابة متعمدة لشخص آخر، أو مخالفة ينبغي الكشف عنها للمدير العام للهيئة التعليمية بموجب لوائح ولاية فرجينيا رقم 16.1-260.G؛ (2) وجد مذنباً أو غير بريء من مخالفة تتعلق بقوانين ولاية فرجينيا بخصوص الأسلحة، الكحول، أو المخدرات، أو جريمة نتج عنها أو كان من الممكن أن تؤدي إلى إصابة الآخرين، أو مخالفة ينبغي الكشف عنها للمدير العام للهيئة التعليمية بموجب لوائح ولاية فرجينيا رقم 16.1-260.G؛ (3) تبين ارتكابه مخالفة خطيرة أو مخالفات متكررة تنتهك سياسات المجلس التعليمي؛ (4) تم فصله بشكل مؤقت وفقاً للوائح ولاية فرجينيا 22.1-277.05؛ أو (5) تم طرده وفقاً للوائح ولاية فرجينيا 22.1-277.06، 22.1-277.07، أو 22.1-277.08 أو البند الفرعي C من

لوائح ولاية فيرجينيا رقم 22.1-277 §، لحضور برنامج تعليمي بديل. قد يطلب المجلس التعليمي من الطالب الإلتحاق بهذه البرامج بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة. قد يطلب المجلس التعليمي من أي طالب وجد بحوزته، أو كان تحت تأثير، المخدرات أو الكحول في حافلة مدرسية، في مبنى المدرسة أو في نشاط يقام برعاية المدرسة منتهكاً بذلك لسياسات المجلس التعليمي، الخضوع لتقييم تعاطي المخدرات أو الكحول، أو كليهما، إذا ما أوصى بذلك القائم بالتقييم وبموافقة ولي أمر الطالب، للمشاركة في برنامج علاجي.

يجوز لمدير المدرسة (أو من ينوب عنه) فرض عقوبة الفصل المؤقت قصير الأمد، وفقاً للوائح ولاية فيرجينيا § 22.1277.04، على الطالب الذي تم اتهامه بارتكاب مخالفة تنطوي على إصابة متعمدة تم ذكرها في لوائح ولاية فيرجينيا رقم 16.1-260.G §، لطالب آخر في نفس المدرسة بانتظار قرار فيما إذا كان سيتطلب حضور هذا الطالب لبرنامج تعليمي بديل.

تعني كلمة "متهماً" كما ورد استخدامها هنا، وجود التماس أو أمر قضائي تم تقديمه أو في انتظار إتخاذ إجراء ضد الطالب.

VIII. الإبلاغ

A. باستثناء ما قد يتطلبه القانون الفدرالي، اللوائح، أو الاجتهادات القضائية، خلاف ذلك، يتم تقديم التقارير إلى مدير المدرسة أو من ينوب عنه عن جميع الحوادث التي تشمل:

1. الاعتداء أو الاعتداء والتعدي بالضرب، دون إصابة جسدية، لأي شخص في حافلة مدرسية، على ممتلكات المدرسة، أو في نشاط يقام برعاية المدرسة ؛
2. الإعتداء والتعدي بالضرب الذي يؤدي إلى إصابة جسدية، اعتداء جنسي، موت، إطلاق نار، طعن، قطع، أو جرح أي شخص، اختطاف أي شخص كما هو موضح في لوائح ولاية فيرجينيا رقم 18.2-47 § أو 18.2-48 § أو مطاردة أي شخص كما هو موضح في قانون ولاية فيرجينيا 18.260.3 §، على حافلة مدرسية، على ممتلكات المدرسة، أو في نشاط يقام برعاية المدرسة ؛
3. أي سلوك يتعلق بالكحول، الماريجوانا، أو مادة خاضعة للرقابة، أو مادة مقلدة خاضعة للرقابة أو المواد المنشطة في حافلة مدرسية، في ممتلكات المدرسة، أو في نشاط يقام برعاية المدرسة، بما في ذلك سرقة أو محاولة سرقة الأدوية الموصوفة لطالب؛
4. أي تهديدات ضد أفراد الكادر المدرسي أثناء وجودهم في حافلة مدرسية، في مبنى المدرسة، أو في نشاط يقام برعاية المدرسة ؛
5. حمل غير قانوني لسلاح ناري كما هو محدد في لوائح ولاية فيرجينيا رقم 22.1-277.07 على ممتلكات المدرسة ؛
6. أي سلوك غير قانوني يتضمن قنابل حارقة، مواد أو أجهزة متفجرة، أو أجهزة متفجرة خداعية، كما هو محدد في لوائح ولاية فيرجينيا رقم 18.2-85 § أو الأجهزة المتفجرة أو الحارقة، كما هو محدد في قانون ولاية فيرجينيا رقم 18.2-433.1 §، أو القنابل الكيميائية، كما هو محدد في لوائح ولاية فيرجينيا § 18.2-87.1، على حافلة مدرسية، على ممتلكات المدرسة، أو نشاط يقام برعاية المدرسة ؛
7. أي تهديدات أو تهديدات كاذبة بالتفجير، كما هو محدد في لوائح ولاية فيرجينيا رقم 18.2-83 §، تم

توجيهها ضد أفراد الكادر المدرسي أو ممتلكات المدرسة أو الحافلات المدرسية ؛

8. القبض على أي طالب نتيجة حادث وقع في حافلة مدرسية، في مبنى المدرسة، أو في نشاط يقام برعاية المدرسة، بما في ذلك التهم المعنية ؛ و

9. أي حيازة غير مشروعة للأسلحة، الكحول، المخدرات أو منتجات التبغ.

B. يجب أن يستلم المدير العام للهيئة التعليمية ومدير المدرسة أو من ينوب عنه تقارير من سلطات فرض القانون المحلية بخصوص المخالفات، أينما ارتكبت، من قبل الطلاب المسجلين في المدرسة إذا كانت المخالفة جنائية تم ارتكابها من قبل شخص بالغ أو قد تشكل انتهاكا لقانون السيطرة على المخدرات، لوائح ولاية فيرجينيا رقم 54.1-3400 et seq، وحدثت في حافلة مدرسية، في ممتلكات مدرسة، أو في نشاط يقام برعاية المدرسة، أو كانت جنحة بالغة تتضمن أي أحداث ورد ذكرها في البنود (1) إلى (8) من البند الفرعي VIII.A من هذه السياسة، وما إذا كان سيتم الإفراج عن الطالب إلى عهدة ولي الأمر/الوصي الشرعي أو، إذا كان عمره 18 سنة أو أكثر، يتم الإفراج عنه بكفالة. إذا تلقى المدير العام للهيئة التعليمية إشعارًا بأن حدثًا قد ارتكب مخالفة قد تشكل جريمة إذا ارتكبت من قبل شخص بالغ بموجب البند الفرعي G من البند رقم § 16.1-260، يجب على المدير العام للهيئة التعليمية إبلاغ هذه المعلومات إلى مدير المدرسة التي تم تسجيل الحدث فيها .

C. يقدم مدير المدرسة أو من ينوب عنه تقريراً عن جميع الحوادث المطلوبة أو المخول بالإبلاغ عنها عملاً بالبند الفرعي (1-8) VIII.A من هذه السياسة إلى المدير العام للهيئة التعليمية. يقوم المدير العام للهيئة التعليمية بإبلاغ وزارة التربية والتعليم بكل هذه الحوادث سنوياً.

عند تقديم تقارير عن مثل هذه الحوادث، ينبغي على مدراء المدارس والمدير العام للهيئة التعليمية أن يشيروا بدقة إلى أي مخالفات، اعتقالات، أو تهم كما هي مسجلة من قبل سلطات فرض القانون، كما ينبغي أن يتم الإبلاغ عنها من قبل هذه السلطات وفقاً للفقرة VIII.B من هذه السياسة.

D. ينبغي أيضاً على مدير المدرسة أو من ينوب عنه إشعار ولي الأمر/الوصي الشرعي عن أي طالب متورط في حادث مطلوب أو مخول بالإبلاغ عنه بموجب هذا البند الفرعي، بغض النظر عما إذا كان قد تم اتخاذ إجراء تأديبي ضد هذا الطالب أو طبيعة الإجراء التأديبي. يتعلق هذا الإشعار بمشاركة الطالب المعني فقط ولا يتضمن معلومات تتعلق بالطلاب الآخرين.

E. في حالة ارتكاب أي طالب لأي حادث تم الإبلاغ عنه كما هو موضح في هذا البند الفرعي، عندها يُطلب من هذا الطالب المشاركة في أنشطة الوقاية والتدخل التي يراها المدير العام للهيئة التعليمية أو من يخوله ملائمة.

F. وباستثناء ما قد يتطلبه القانون الفدرالي، اللوائح، أو الاجتهادات القضائية من خلاف ذلك، يقوم مدير المدرسة على الفور بإبلاغ السلطة المحلية لفرض القانون عن أي فعل مذكور في الفقرات (2) إلى (7) من البند الفرعي VIII.A من هذه السياسة التي قد تشكل مخالفة جنائية ويمكن أن يبلغ السلطة المحلية لفرض القانون عن أي حادث ورد ذكره في الفقرة (1) من البند الفرعي VIII.A من هذه السياسة.

بالإضافة إلى ذلك، باستثناء ما قد يتطلبه القانون الفدرالي، اللوائح، أو الاجتهادات القضائية من خلاف ذلك، يقوم مدير المدرسة أيضاً على الفور بإبلاغ السلطات المحلية لفرض القانون عن أي فعل مذكور في البنود (2) إلى (5) من البند الفرعي VIII.A من هذه السياسة والتي قد تتطوي عليها مخالفة جنائية إلى أولياء الأمور/الأوصياء الشرعيين لأي طالب حدث يكون الهدف المحدد لمثل هذا الفعل. بالإضافة إلى ذلك، يقوم مدير المدرسة بالإبلاغ عن الحادث إلى السلطات المحلية لفرض القانون وفقاً لما ينص عليه القانون وأن بإمكان أولياء الأمور/الأوصياء الشرعيين الاتصال بجهات فرض القانون المحلية للحصول على مزيد من

المعلومات، إذا كانوا يرغبون بذلك.

G. لأغراض هذا القسم، تعني كلمة "ولي الأمر" أو "أولياء الأمور" أي والد/والدة أو وصي شرعي أو شخص آخر يتحكم في الطفل أو يكون مسؤولاً عنه.

IX. إعادة قبول الطلاب المفصولين و/أو المطرودين

أي طالب تم فصله بشكل مؤقت من مدارس ACPS هو غير مؤهل للإلتحاق بأي مدرسة أخرى ضمن المنطقة التعليمية لحين تأهله للعودة إلى مدرسته الإعتيادية.

أي طالب تم طرده أو فصله بشكل مؤقت لأكثر من ثلاثين (30) يوماً من الحضور إلى المدرسة من قبل مجلس تعليمي أو مدرسة خاصة في هذه الولاية أو في ولاية أخرى أو تم سحب قبوله من مدرسة خاصة في هذه الولاية أو في ولاية أخرى قد يتم استبعاده من الدوام في مدارس مدينة الإسكندرية الحكومية، وفقاً لسياسة JEC.

في حالة الفصل المؤقت لأكثر من ثلاثين (30) يوماً، عندها لا يجوز أن تتجاوز مدة الإبعاد مدة الفصل المؤقت. في حالة استبعاد أي طالب تم طرده من المدرسة، عندها يجوز للمجلس التعليمي قبول أو رفض أي أو جميع شروط إعادة القبول المفروضة على هذا الطالب من قبل المجلس التعليمي للطرد بموجب قانون ولاية فيرجينيا § 22.1-277.06. لا يفرض المجلس التعليمي لمدارس مدينة الإسكندرية شروطاً إضافية لإعادة القبول في المدرسة.

لا يتم قبول أي طالب تم فصله بشكل مؤقت في البرنامج المدرسي الإعتيادي لحين إجتماع هذا الطالب وولي أمره/ الوصي الشرعي مع مسؤولي المدرسة لمناقشة تحسين سلوك الطالب، إلا إذا قرر مدير المدرسة أو من ينوب عنه أن إعادة القبول هو أمر مناسب للطالب من دون الحاجة إلى الإجتماع مع ولي الأمر.

إذا أخفق ولي الأمر/الوصي الشرعي في الامتثال لهذه السياسة أو سياسة القبول المدرسي JEC، عندها يجوز للمجلس التعليمي أن يطلب من محكمة الأحداث والعلاقات المحلية المضي قدماً ضد ولي الأمر/الوصي الشرعي لرفضه المتعمد وغير المعقول المشاركة في الجهود الرامية لتحسين سلوك الطالب.

عند انتهاء فترة الاستبعاد الخاصة بالطرد أو سحب القبول، يتم تحديد الفترة من قبل المجلس التعليمي أو المدير العام للهيئة التعليمية أو من ينوب عنه، كما هو الحال في جلسة الاستماع ذات الصلة، حيث يجوز للطالب إعادة تقديم التماس إلى المجلس التعليمي إدارة المدرسة للقبول. إذا تم رفض الالتماس الخاص بالقبول، عندها يقوم المجلس التعليمي بتحديد مدة استمرار فترة الاستبعاد والتاريخ اللاحق الذي يجوز فيه لهذا الطالب إعادة تقديم التماس إلى المجلس التعليمي لغرض القبول. يحدد القانون JGD-R / JGE-R الإجراءات والجدول الزمني الذي يمكن للطلاب المطرودين بموجبها من التقدم بطلب وإعادة التقديم لإعادة القبول في المدرسة.

يمكن للمجلس التعليمي وفقاً لهذا البند الفرعي السماح للطلاب المستبعبدين من حضور برنامج تعليمي بديل مقدم من قبل المجلس التعليمي خلال فترة الاستبعاد.

X. تهذيب الطلاب ذوي الإعاقة

تتماشى مدارس ACPS مع قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة (IDEA) والقسم 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 عند تهذيب طلاب ذوي إعاقة، وكما هو محدد في قواعد سلوك الطالب وسياسة JGDA.

تم اعتمادها بتاريخ:	5 سبتمبر/أيلول 1996
تم تعديلها بتاريخ:	10 يوليو/تموز 1997
تم تعديلها بتاريخ:	18 يونيو/حزيران 1998
تم تعديلها بتاريخ:	12 يوليو/تموز 2001
تم تعديلها بتاريخ:	1 يوليو/تموز 2005
تم تعديلها بتاريخ:	15 يونيو/حزيران 2006
تم تعديلها بتاريخ:	19 ديسمبر/كانون الأول 2013
تم تعديلها بتاريخ:	18 ديسمبر/كانون الأول 2014
تم تعديلها بتاريخ:	11 يونيو/حزيران 2015
تم تعديلها بتاريخ:	25 أكتوبر/تشرين الأول 2018

المراجع القانونية: 20 U.S.C. § 7151

قانون ولاية فيرجينيا لعام 1950 المعدل، §§ 15.2-915.4, 16.1-260, 18.2-119, 18.2-308.1, 18.2-308.7, 18.2-308.8.2:2, 22.1-200.1, 22.1-254, 22.1-276.01, 22.1-276.2, 22.1-277, 22.1-277.04, 22.1-277.05, 22.1-277.06, 22.1-277.07, 22.1-277.07:1, 22.1-277.08, 22.1-277.2, 22.1-277.2:1, 22.1-279.3:1.

8 VAC 20-560-10

الهوامش الضمنية:	GBEB	أسلحة افراد الكادر في المدرسة
	IGBH	البرامج المدرسية البديلة
	JEC	القبول المدرسي
	JEC	سلوك الطالب
	JFC-R	معايير سلوك الطالب
	JFCD	الأسلحة في المدرسة
	JGD-R/JGE-R	لوائح الفصل المؤقت للطالب/الطرد
	JGDA	تهذيب الطلاب ذوي الإعاقة
	JGDB	تهذيب الطلاب ذوي الإعاقة نتيجة إحداث إصابة جسدية خطيرة